المحاكمة ، ثم عند التنفيذ ، فان ملاحظة الجانى ينبغى أن تتوافر فى كل مراحل الدعوى الجنائية •

وعلى ذلك فنحن نتعرض لموضوع دراسة شخصية الجانى فى مبحثين : أولهما خاص بالنظام القضائى لدراسة شخصية المجرم ، وثانيهما خاص بمشاكل هذه الدراسة •

* * *

المبحث الأول

النظام القضائى لدراسة شخصية المجرم

● ادخال المتخصصين فى تشكيل المحكمة :

٢٧٢ — تحتاج دراسة شخصية المجرم الى جهود فنية مختلفة والى وقت قد يطول ، ولذلك ثار الجدل حول قدرة النظام القضائى الجنائى التقليدى على الوفاء بمتطلبات هذه الدراسة •

فالبعض يكتفى بأن يدخل فى تشكيل المحكمة المختصة بنظر الدعوى متخصصون فى العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الاجرام بحيث تستطيع المحكمة تقدير الظروف الشخصية للمتهم • غير أن هذا الرأى يقابله الخوف من أن يطغى رأى هؤلاء الاخصائيين — وهو قائم على أساس ايمانهم بمعطيات هذه العلوم — على رأى الأعضاء من رجال القانون الذين يؤمنون — من جانبهم — بمبادىء القانون •

ورد البعض على هذه المخاوف بأن تجربة قضاء الأحداث — وهو يتضمن أحيانا عناصر فنية غير قانونية — لا تدع مجالا لمثل هذا التخوف ، وقال البعض الآخر انه يمكن أن يكون للمتخصصين من غير رجال القانون فى تشكيل المحكمة رأى استشارى فقط ، وهذا هو الذى يحدث فى تشكيل محاكم الأحداث أحيانا حينما يجلس على منصة القضاء فنيون فى شئون الأحداث ليس لرأيهم الا الصبغة الاستشارية فقط •

ويعزز هؤلاء رأيهم بأنه ليس من الضرورى أن يكون رأى الخبراء

أو الفنيين الذين يدخلون فى تشكيل المحكمة الزاميا فى الحكم ، طالما أن القاضى يستعين بهم ويضع آرائهم موضع الاعتبار كما يفعل القاضى عادة فى كل دعوى يحتاج تقديره فيها الى رأى خبراء أو متخصصين ، غير أنهم مع ذلك يستلزمون أن يتخصص القاضى الجنائى فى عمله[٣] ... وهذا التخصص لا يمكن أن يتحقق الا باستمرار ممارسته لعمله الجنائى من جهة ، ومن جهة أخرى بتعمقه فى العلوم الجنائية .

ولهذا توصى المؤتمرات الدولية « كالمؤتمر الدولى الثانى عشر الجنائى والعقابى فى لاهاى سنة ١٩٥٠ ، والمؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى فى كاراكاس سنة ١٩٥٢ ثم فى أنفرس سنة ١٩٥٤ ، والمؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات فى أثينا سنة ١٩٥٧ والحلقة الثانية لمكافحة الجريمة فى القاهرة سنة ١٩٦٣ ، .... الخ » بضرورة الماء القاضى الجنائى بمعطيات العلوم الانسانية ، كعلم النفس وعلم العقاب ، وعلم الاجرام ، وعلم الأمراض العقلية الجنائى[٤] ... الخ .

* * *

---

(٣) لا يكفى وجود الخبراء لأن القاضى هو سيد الخبراء — يراجع فى ذلك :

J. Graven, La Criminologie et La Fonction Pénale, Rev. Int. Cr. 1950, p. 160 et Suiv.

(٤) أصبحت مهمة القاضى الجنائى مهمة خطيرة للغاية فهو ليس مجرد قاض يحكم فى تهمة بالادانة أو بالبراءة ، انه هو الذى يقترح تعديلات القوانين الجنائية ، أو يقترح القوانين ذاتها ، أو يطلب ادخال معطيات علوم الاجرام فيها ، وهو المرجع الأخير فى اثبات الواقعة ونسبتها الى صاحبها ، وفى تقدير الخطورة الاجرامية ، وبالتالى فى تقدير العقوبة أو التدبير الملائم ، سواء أكان ذلك بناء على فحوص قدمت له أو بناء على جهده الشخصى وعلمه الشخصى ، وهو الذى يقف مع المتهم أو ضده وهو قاضى تنفيذ العقوبة الذى يشرف على تنفيذها أو تنفيذ التدبير الخ .

Gillieron, Le role du Juge dans L'exécution des Pnines , Rev. Suisse, 1955. p. 139.

● **محاكم خاصة للدفاع الاجتماعى :**

٢٧٣ — وذهب البعض الى اقتراح أن تكون هنالك محاكم خاصة للدفاع الاجتماعى ، تنظر فى دعاوى المجرمين الخطرين كالمعتادين والعائدين والمحترفين ، ولكن مثل هذا الاقتراح يلقى صعوبات من الناحية العملية ، لأن قيام سلطة التحقيق بتصنيف الجانى على أساس أنه خطر قد لا يلقى قبولا أمام محكمة الدفاع الاجتماعى المقترحة فترده الى المحاكم العادية ، وبالعكس قد ترفض المحاكم العادية محاكمة أحد الجناة المقدمين اليها باعتبارهم مجرمين عاديين حينما تثبت أمامها خطورتهم .

* * *

● **قضاء اجرام وقضاء عقوبات :**

٢٧٤ — أما دى تيليو فكان يرى أن يقوم بجانب قضاء العقوبات « Justice Pénale » قضاء اجرام « Justice Criminologique » ، فاذا لم يكن ذلك ممكنا فلا أقل من أن يحول قضاء العقوبات نفسه الى قضاء اجرام أو أن يجمع بينهما ، وكان من رأيه أن فحص الشخصية يحتاج الى القضاء المتخصص وأن على القاضى الجنائى أن يتنازل عن كبريائه قليلا وأن يسمح المتخصصين أن يشاركوه ويساعدوه فى تقديره لشخصية الجناة .

* * *

● **تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين :**

٢٧٥ — أما تقسيم الدعوى الجنائية فهو ما تتبناه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى وتؤيده المؤتمرات الدولية « المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى فى لييج سنة ١٩٤٩ ، وفى كاراكاس سنة ١٩٥٢ ، وفى أنفرس سنة ١٩٥٤ ، والمؤتمر الدولى الخامس لقانون العقوبات فى روما سنة ١٩٦٩ ... الخ » اذ اقترح أن تقسم الدعوى الى مرحلتين ، المرحلة الأولى : تتعلق بالجريمة من حيث وقوع الفعل ووصفه

القانونى واسناده الى شخص معين ، والمرحلة الثانية تتعلق بدارسة شخصية المتهم واختيار ما يناسبه من جزاء أو تدبير ، وعلى هذا النحو لا يكون هنالك ما يدعو الى الخوض فى شخصية المتهم — وهى مسألة صعبة شائكة — الا بعد أن يكون قد اتضح موقفه من الجريمة المنسوبة اليه[٥] ...

ويرى البعض أن مثل هذا النظام — أى نظام المرحلتين — ليس غريبا ، فقد كان معمولا به فى النظام الانجلو سكسونى القديم حيث كانت مرحلة الادانة أولا ، ثم مرحلة الحكم بالعقوبة ثانيا ، وقد ظل هذا النظام — مع تغيير طفيف فيه — معمولا به فى بعض الدول حتى الآن[٦] .

وأوضح مؤتمر كاراكاس « أن السلطة التقديرية الواسعة التى يتمتع بها القاضى فى اختيار تدبير الدفاع الاجتماعى وتقدير مدته بناء على ما يتضح من ملاحظة الجانى وبحث شخصيته ، تستلزم تقسيم اجراءات الدعوى الى مرحلتين ، واذا كانت هنالك اعتراضات فى وجه هذا التقسيم فانما مرجعها اما الى التنظيم القضائى الحالى ، أو الى قواعد الاجراءات الجارى تطبيقها ، وخصوصا ما تعلق منها بطرق الطعن فى الأحكام ... الخ » .

وكان المؤتمر حين مناقشته الموضوع قد استمع الى اعتراضات المتمسكين بقواعد الاجراءات الحالية اذ أبدوا تخوفهم من أن تطبيق نظام المرحلتين يتعارض مع قواعد الاجراءات الحالية ومع قواعد طرق الطعن

---

(٥) يرى جراماتيكا أن وسائل اثبات الواقعة ونسبتها الى مرتكبها تختلف تماما عن وسائل اثبات الدوافع عليها ووسائل بحث الشخصية ، فيجب أن يكون لكل منهما أسلوبه ، ويؤيد جرافن ذلك فى تقريره للمؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى ، وينادى مارك انسيل بذلك أيضا كما سبق القول .

(٦) ولكن ينبغى ملاحظة أن النظام الانجلو سكسونى الحالى يجعل التحقيق والفحص سابقين على الحكم بالادانة او البراءة ، أما الحكم بالعقوبة فلا يسبقه تحقيق جديد أو فحص جديد .

أما تقسيم الدعوى المقترح فمختلف تماما من حيث استلزامه دراسة الجريمة فى المرحلة الاولى ثم دراسة الشخصية فى المرحلة الثانية .

فى الأحكام ، فأراد المؤتمر أن يوضح أن جمود هـذه القواعد أو تلك هو عقبة فى وجـه التقسيم المقترح وأن على المشرعين أن يغيروا من هـذه القواعد حتى تتلاءم مع مقتضيات التقسيم •

٢٧٦ — والواقع أن التقسيم لا يعتبر أمرا سهلا ، فهو يؤدى الى الكثير من المشاكل التى ينبغى وضع الحلول لها ، ومن هـذه المشاكل على سبيل المثال ما يأتى :

أولا : قد يكون الفحص الطبى العقلى النفسى ضروريا لاثبات قيام الجريمة ، فهل يتم فى المرحلة الأولى أم الثانية ؟

فاذا تم فى المرحلة الأولى فهل يستغنى عن دراسـة الشخصية فى المرحلة الثانية أم لابد من دراستها ؟ وهنا تتضاعف الجهود ، وقد تتضارب النتائج الأولى مع الثانية ، واذا قلنا ان دراسة الشخصية لا تتم الا فى المرحلة الثانية فقط ، فان المرحلة الأولى وهى مرحلة اثبـات الجريمة ذاتها تصبح عديمة الفائدة اذا كانت الجريمة مما يتطلب القانون فيها عنصرا نفسـيا خاصا أو دافعا خاصا أو هدفا خاصا ، ومن أهم الحالات التى تستدعى الدراسـة فى المرحلة الأولى الحالة العقليـة ، اذ لا يمكن بدونها تقرير المسئولية الجنائية •

ثانيا : اذا أجزنا أن يتم فى المرحلة الأولى بحث الظروف النفسية المعتبرة من عناصر تكوين الجريمة على أن يتم فى المرحلة الثانية بحث الظروف الأخرى ، فماذا يكون الحل لو ثبت فى المرحلة الثانية أن الظروف النفسية الحقيقية المعتبرة عناصر فى تكوين الجريمة ليست هى الظروف التى قام على أساسها الحكم بالادانة فى المرحلة الأولى ، كأن يثبت فى المرحلة الثانية على خلاف الأولى أن الجانى ذو مسئولية ناقصة أو كاملة ؟

لقد حاول المؤتمر الدولى الخامس لقانون العقوبات أن يجيب على هـذا التساؤل حينما قال « اذا أثار دليل جديد ظهر فى خلال المرحلة الثانية شـكا فى حكم الادانة الصادر فى المرحلة الأولى أعيد النظر فى هـذا الحكم على ضوء الدليل الجديد » •

وبناء على ذلك فانه عندما يثبت فى المرحلة الثانية بعد دراسة الشخصية أن الجريمة التى أدين بسببها المتهم فى المرحلة الأولى ينقصها العنصر النفسى الذى تستكمل به عناصرها ، فانه يمكن الحكم بالبراءة فى المرحلة الثانية ، ولكن العكس غير جائز فلا يمكن فى المرحلة الثانية ادانة من برىء فى المرحلة الأولى(٧) ....

ومثل هـذه الحلول تجعل المرحلة الثانية بمثابة مرحلة استئناف للمرحلة الأولى وهو ما يدعو الى الخلط بين المرحلتين ، غير أن هنالك من يرى عدم غضاضة ذلك ، فحق المرحلة الثانية فى اعادة النظر فى العناصر الشخصية المتعلقة بالجريمة يتفق مع فكرة أن فحص الجانى عمل مستمر مترابط متصل بأعماق الانسان وما يحيط به من غموض .

ثالثا : يقال ان اثبات الظروف الموضوعية فى المرحلة الأولى قد يكون له تأثير على تقدير الظروف النفسية أو على تقدير عناصر الشخصية ككل فى المرحلة الثانية ، مما يضعف كثيرا فعالية هـذه المرحلة الأخيرة ، فكيف يمكن تجنب هـذا التأثير ؟

يرد على ذلك بأن كل الأحكام القضائية قد تتعرض لمثل هـذه المؤثرات وأن تصحيحها انما يكون بالطعن فيها .

رابعا : يمثل الطعن فى الحكم الصادر على مرحلتين صعوبة كبرى ، فاذا أبيح الطعن فى حكم الادانة فى المرحلة الأولى على حدة ثم أبيح الطعن فى الحكم الصادر فى المرحلة الثانية أيضا لكان هنالك طعنان على مرحلتين ، ولكان الطعن فى الحـكم الأول سـببا فى تأخير صـدور الحـكم الثانى .

واذا أبحنا الطعن بعد صدور الحكم الثانى فقط وأخذت المحكمة المطعون أمامها بأسباب الطعن وقضت بالبراءة لعدم صحة الواقعة مثلا ، فمعنى ذلك أن ما بذل من جهد وبحث فى المرحلة الثانية لم يكن له ما يبرره وأن ما أردنا أن نتقيه بتقسيم الدعوى لم نستطع اتقاءه .

---

(٧) Alice.., Le Mobile du délit p . 315.

خامسا : اذا تحقق تقسيم الدعوى الى مرحلتين ، فانه يصبح من الجائز أن يشترك فى هيئة المحكمة فى المرحلة الثانية المتخصصون أو الفنيون ذوو الشأن ، ولا يصبح هنالك ما يبرر المعارضة فى ذلك طالما أن المرحلة الأولى ، وهى مرحلة اثبات وقوع الجريمة واثبات نسبتها الى صاحبها — قد تمت دون تدخل هؤلاء المتخصصين الذين كان يخشى تأثيرهم على تقدير القاضى القائم على اعتبارات قانونية لا طاقة لهم بها .

بل ان هذه المرحلة الثانية قد تخضع لقواعد اجرائية مختلفة عن تلك التى تخضع لها المرحلة الأولى ، فيجوز مثلا أن يدلى الشهود بأقوالهم أو أن تقدم تقارير من الخبراء وتتلى فى غيبة المتهم اذا كان فيها ما يسبب له اضطرابا نفسيا يعرقل وسائل اصلاحه فيما بعد ، أو يفقده ثقته فى نفسه أو فى ذويه ، أو يزيد فى حدة ما يعانيه من يأس واحباط ، أو يفضح جانبا من جوانب الخجل أو الحياء لديه فيجرؤ على ما لم يكن يجرؤ عليه من اثم ، وفى مثل هذه الحالة يكفى وجود المدافع عنه ليرد على ما عساه يسىء الى مركز المتهم ، بل انه يمكن دعوة المتهم فيما بعد ومواجهته بما قد يسىء الى مركزه فى الدعوى مما استمعت اليه المحكمة أو اطلعت عليه ، وليس فى ذلك شىء غريب على القضاء ، فهو متبع فى قضاء الأحداث بالنسبة للمقدمين اليها منهم ، والعلة واحدة فى الحالتين ، وهى تجنب ما قد يعوق اصلاح الجانى ويحول دون رده للحياة الاجتماعية السوية .

ويجوز فى المرحلة الثانية وهى المتعلقة بدراسة شخصية الجانى أن تتسع سلطة القاضى فى نظر الدعوى فى جلسة سرية طالما أن ما يعرض فيها انما هو من الأسرار اللصيقة بشخص الجانى وأشخاص غيره ممن تستلزم الدراسة اخضاعهم لها ، على أن يكون النطق بالحكم بعد ذلك فى جلسة علنية ، وبذلك يمكن اتقاء اذاعة أسرار تنال من شخص الجانى أو غيره .

* * *